

## فقه العبادات - مالكي

5 - الماء اليسير ( 2 ) المستعمل في رفع الحدث ولو من صبي لرفع حدث آخر لا لرفع حكم خبث فإنه لا يكره . ( أما المستعمل في رفع حكم خبث ولم يتغير فغير مكروه الاستعمال لا لرفع حدث ولا لرفع حكم خبث لمرّة ثانية ) .  
وتتوقف الكراهية على شرطين :